

الرواية بالمعنى

وأثرها في قبول الأخبار والترجيح بينها



إعداد

د. نورا محمد فرحات فرج شبكتة

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

مما لا شك فيه أن للسنة مكانة عظيمة بين أدلة التشريع؛ فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وقد هيا الله تعالى لصيانتها من أي تحريف وتبديل سلف صدق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام فتناولوها بالحفظ والكتابة والنقل، ونقلت عنهم جيلا بعد جيل.

ولما كان الناس متفاوتين في الملكة والقدرة على الحفظ والنقل، فإننا نجد الرواة متفاوتين في درجة ضبطهم وحفظهم لألفاظ الحديث بسبب طبيعتهم البشرية وما يعثرها من عوامل الدهر كالنسيان وخفة الضبط، فنجد منهم الحافظ المتقن المؤدي للحديث كما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما نجد منهم من يؤدي الحديث بمعناه ولا يتقيد بلفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ما يعرف بالرواية بالمعنى.

فهذا البحث يهدف إلى اظهار الصلة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلمي الحديث والفقه وذلك بالوقوف على حكم رواية الحديث بالمعنى إذ أنها وسيلة من وسائل حفظ

السنة من الاندثار والضياع ومن ثم الوصول إلى حقيقة اختلاف الفقهاء في الكثير من الوقائع والأحكام.

الكلمات المفتاحية: الرواية ، المعنى ، قبول ، الأخبار ، الترجيح .

Narration By Meaning And Its Effect On Accepting The Prophet's Telling And Choosing In Between

Nora Mohamed Farhat Farag Shabaka.

Fundamental of Fiqh department, Faculty of Islamic Studies for women ,Mansoura Al- azhar university, Egypt.

Email: NoraShabaka1822.el@azhar.edu.eg

Abstract:

There is no doubt that Sunnah has a great status among legislation' evidences. It is the second source after the Holy Qur'an.

Allah Almighty has prepared a probity predecessors(the companions, the followers and imams)for protecting it from any distortion. They deal with it by keeping, writing and transmitting. It was transmitted generation after generation.

As people are different at talent , the ability of keeping and transmitting, we also find that narrators are different at accuracy and the keeping of Al Hadith's words because of their human nature which has aeon's factors as forgetting and lack of accuracy.

According to them, we find the mastered keeper for Hadith as he listened to it from the prophet(P.B.U.H).On the other hand, we find the other who says Hadith by meaning and he doesn't adhere to the prophet's words(P.B.U.H)which is knowing as the narration by meaning.

This subject aims to elucidate the close connection among fundamental of Fiqh science, Hadith science and Fiqh to stand on the governance of Hadith's narration by meaning as it is a way of keeping Sunnah from extinction and losing. And then reaching to the truth of scholars' difference at a lot of facts and judgments.

Key words: Narration, Meaning, Accepting, Prophet's Telling , Choosing.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وأكرمنا بسنة نبيه، وجعلنا من العاملين بها، والمتبعين لها، والمتفهمين فيها، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين وأنزل عليه الحكمة وفصل الخطاب.. وبعد،،،

فلا شك أن للسنة مكانة عظيمة بين أدلة التشريع؛ فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، قال ابن الملقن - رحمه الله -: " فالعلم بحديث رسول الله (ﷺ) وروايته من أشرف العلوم؛ إذ هو ثاني الأساس والمقدم على الإجماع والقياس"^(١).

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية أن قيض لسنة رسوله (ﷺ) جهابذة من العلماء الفضلاء الذين أفنوا أعمارهم في الحفاظ عليها والبحث والتنقيب في صحيحها من ضعيفها، وصيانتها من الدخيل عليها، وتدوين علومها رواية ودراية، وغير ذلك من الأنواع المتعلقة بهذه العلوم، والتي تهدف إلى صيانة السنة من أي عبث كي يقبل الناس على عبادة ربهم على بصيرة من أمرهم.

وقد أدلى الأصوليون بدلوهم في علوم السنة فأولوها اهتماماً كبيراً وتكلموا في كثير من مباحثها ومسائلها والتي منها نقل الحديث بالمعنى وما يترتب عليه من اختلاف في الأحكام الفقهية ما جعلني أفكر في خوض غمار هذا الموضوع، والذي جاء تحت عنوان:

(الرواية بالمعنى وأثرها في قبول الأخبار والترجيح بينها)

وقد رتبته في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما التمهيد: ففي التعريف بالرواية بالمعنى.

(١) المقنع في علوم الحديث ١/٣٧.

والمبحث الأول: مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى.

والمبحث الثاني: أثر الرواية بالمعنى في قبول الأخبار والترجيح بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الأصولية المترتبة على جواز الرواية بالمعنى، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حجية الخبر المروي بالمعنى.

المسألة الثانية الترجيح بين الخبر المروي بالمعنى والخبر المروي باللفظ.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الرواية بالمعنى، وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: هل تجب الكفارة على من أفطر متعمداً بالطعام والشراب؟

المسألة الثانية: التكفير قبل الحنث.

المسألة الثالثة: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المسألة الرابعة: إتيان المأموم ما فاتته من صلاته مع الإمام.

المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بلفظ التملك.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

التمهيد التعريف بالرواية بالمعنى أولاً: تعريف الرواية لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الرواية في اللغة:

الرواية في اللغة: مصدر روى يروي رواية، يقال: رويت من الماء بالكسر أروي رِيًّا ورِيًّا، ورويت الحديث والشعر رواية فأنا راو، في الماء والشعر والحديث، من قوم رواة. ورويته الشعر تروية أي حملته على روايته، وأرويته أيضاً^(١).

ومنه يوم التروية؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء، ثم أطلقت الرواية على كل دابة يستقى الماء عليها، ومنه يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته، ويعدى بالتضعيف، فيقال: رويت زيذاً الحديث، ويبنى للمفعول، فيقال: رويتنا الحديث^(٢). ورويت في الأمر، إذا نظرت فيه وفكرت، والرواية أيضاً: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه^(٣).

وتعريف الرواية بالحمل والنقل مناسب للمعنى الاصطلاحي الآتي إيراده.

ب- تعريف الرواية اصطلاحاً

هي إخبار عن أمر عام من قول أو فعل، لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة، فلا ترفع فيه عند الحكام^(٤).

(١) ينظر: تاج اللغة للفارابي/٦/٢٣٦٤، مختار الصحاح لزين الدين الرازي/١٣٢، لسان العرب لابن منظور/١٤/٣٤٨، مادة (ر و ي).

(٢) مختار الصحاح/١٣٢، المصباح المنير للفيومي/١/٢٤٦.

(٣) ينظر: تاج اللغة/٦/٢٣٦٤، مختار الصحاح/١٣٢.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار/٢/٣٧٨، وينظر أيضاً: الفروق للقرافي/١/٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي/٤/١١٣، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/٢/١٨٩، الكليات للكفوي/٤٧٩.

ثانياً: تعريف المعنى لغة واصطلاحاً:

أ- تعرف المعنى لغة:

المعنى: اسم من عنى يعني عناية، يقال: عنى بقوله كذا، أي: أراد. ومعنى الكلام، ومعناته واحد، تقول: عرفت ذلك في معنى كلامه، وفي معناه كلامه، وفي معني كلامه^(١). والمعنى أيضاً: هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكون ما تضمنه اللفظ^(٢).

ب- تعريف المعنى اصطلاحاً

المعنى في الاصطلاح، هو: المفهوم من ظاهر اللفظ، والذي تصل إليه بغير واسطة^(٣). ومما سبق يمكن القول بأن الرواية بالمعنى إخبار عن أمر عام بالمفهوم من اللفظ.

ثالثاً: المقصود بالرواية بالمعنى عند الأصوليين

أن ينقل الراوي الخبر بغير لفظه المسموع به من النبي (ﷺ) بل بلفظ آخر؛ كأن يبدله بمرادف له يقوم مقامه مع بقاء تركيب الكلام الأول على حالته، كالجلوس بالعقود، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة، أو بما يزيد عليه أو ينقص منه، أو بما هو أوضح منه معنى أو أخفي منه، أو بتقديم بعض ألفاظه أو تأخيرها، أو تغيير تركيب الكلام إلى تركيب آخر يساويه في المعنى^(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح/ ٢٢٠، مادة (ع ن ا)، المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٤٨، ١٤٩.

(٣) الكليات/ ٨٤٢.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ١٤١، العدة للقاضي أبي يعلى ٣/ ٩٦٨، الكفاية للخطيب

البغدادي/ ١٩٨، الإنصاف للبطلينوسي/ ١٦٤، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٢/ ٧٥١-٧٥٣،

البحر المحيط للزرکشي ٦/ ٢٧٠، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/ ١٦٧.

مثال ذلك: لو فرضنا مثلاً أن لفظ النبي (ﷺ) في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد "أريقوا على بوله سجلاً من ماء"^(١)، فقال الراوي: "أريقوا على بوله دلوّاً ملأى أو ذنوباً من ماء"، فهذا من إبدال لفظ بمرادفه؛ لأنه لم يغير فيه شيئاً من تركيب الكلام، وإنما أبدل لفظ السجل بمرادفه، وهو الذنوب، أو الدلو الملئ.

ولو قال مثلاً: "أمر النبي (ﷺ) بصب دلو ملأى من الماء على بول الأعرابي"، فهذا من تغيير تركيب الكلام إلى تركيب آخر يساويه في المعنى^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد برقم (٢٢٠)، ومسلم في كتاب

الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٢٨٤).

(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / ١٦٧.

المبحث الأول مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن رواية الحديث باللفظ الصادر عن النبي (ﷺ) أولى من روايته بالمعنى إذ هي أبعد عن التغيير والتبديل وسوء التأويل^(١).

قال ابن الساعاتي - رحمه الله -: " والأولى الأداء بصورته إن أمكن"^(٢).

وقال البخاري - رحمه الله -: " لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى"^(٣).

ثانياً: اتفقوا أيضاً على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى في المواضع الآتية:

أ- إذا لم يكن الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها؛ إذ لا يؤمن أن يبدل اللفظ بلفظ يغير معنى الحديث، وهو لا يعلم بذلك^(٤).

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله -: " قال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل"^(٥).

(١) ينظر: العدة ٣/٩٦٨، الواضح لابن عقيل ٥/٣٨، الإحكام للآمدي ٢/١٠٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٤٧٠.

(٢) بديع النظام ١/٣٦٠.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٥.

(٤) ينظر: العدة ٣/٩٦٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٤٦، الواضح ٥/٣٨، مقدمة ابن الصلاح ٢١٣، بيان المختصر للأصفهاني ١/٧٣٢، البحر المحيط ٦/٢٧١، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٠.

(٥) الكفاية في علم الرواية ١٩٨.

وقال الغزالي - رحمه الله -: " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ"^(١).

ب- إذا كان اللفظ مما يتعبد به، كالأذان، والتشهد، والتكبير؛ لأن الألفاظ مقصودة فيه مع المعاني^(٢).

ج- إذا كان اللفظ من جوامع الكلم؛ لأنه لا يمكن درك جميع معانيها^(٣)، والمراد بها: الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة، والأحكام المختلفة، واختص بها رسول الله ﷺ^(٤).

د- الأدعية النبوية؛ لأن ألفاظ الدعاء مقصودة، والإخلال بها إخلال بالمعنى؛ ولأن الأدعية مما تتوفر الدواعي إلى حفظها والحرص عليها، والغالب عليها الإيجاز في ألفاظها فلا يعسر حفظها^(٥).

(١) المستصفى / ١٣٣.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي / ٤٤٢، الإحكام للآمدي / ٢ / ١٠٥، الإبهاج لابن السبكي / ٢ / ٣٤٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرار / ٣ / ٥٧، البحر المحيط / ٦ / ٢٧٢، ٢٧٣، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني / ١٢٥، إرشاد الفحول / ١ / ١٥٦.

(٤) ذكر السرخسي أن بعض مشايخ الحنفية جَوَّزوا رواية ما كان من جوامع الكلم بالمعنى بشرط ألا يكون اللفظ ظاهرًا، لكنه اختار عدم الجواز. قال - رحمه الله -: "وأما ما يكون من جوامع الكلم كقوله عليه السلام: "الخروج بالضمآن"، وقوله عليه السلام: "العجماء جبار"، وما أشبه ذلك، فقد جوز بعض مشايخنا نقله بالمعنى - على الشرط الذي ذكرنا في الظاهر -، والأصح عندي: أنه لا يجوز ذلك؛ لأن النبي - عليه السلام - كان مخصوصًا بهذا النظم، على ما روي أنه قال: "أوتيت جوامع الكلم" أي: خُصِّصْتُ بذلك، فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصًا به". أصول السرخسي / ١ / ٣٥٧.

(٥) كشف الأسرار / ٣ / ٥٧.

(٦) ينظر: التلخيص للجويني / ٢ / ٤٠٨، إجابة السائل / ١٢٥.

هـ- إذا كان اللفظ مشتركاً^(١)، أو مجملاً^(٢)، أو مشكلاً^(٣)، أو متشابهاً^(٤)، كأحاديث الصفات^(٥).

قال السرخسي- رحمه الله-: " فأما المشكل والمشارك لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً؛ لأن المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي، كالمقاييس فلا يكون حجة على غيره. وأما المجمل فلا يتصور فيه النقل بالمعنى؛ لأنه لا يوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر، والمتشابه كذلك؛ لأننا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه، فكيف يتصور نقله بالمعنى"^(٦).

ثالثاً: الخلاف في الرواية بالمعنى لا يجري في الكتب المصنفة فليس لأحد أن يغيّر شيئاً من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظاً آخر بمعناه؛ لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره^(٧).

(١) المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء؛ كالقرء للطهر والحيض. الإبهام ١/٢٤٨.

(٢) المجمل: هو ما اشتبه مراده بحيث لا يدرك إلا باستفسار.

فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١/٩٩.

(٣) المشكل: هو ما اشتبه مراده بحيث لا يدرك إلا بالتأمل. المرجع السابق ١/٩٩.

(٤) المتشابه: هو المشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكير وتدبر وقرائن تبيّنه وتزيل إشكاله. العدة ١/١٥٢.

(٥) ينظر: ميزان الأصول/ ٤٤٠، البحر المحيط ٦/٢٧٢، إرشاد الفحول ١/١٥٦.

(٦) أصول السرخسي ١/٣٥٧.

(٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٢١٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٠٣، تحفة المسئول للرهوني ٢/٤١٣، التحرير

شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٠٩٠، تدريب الراوي للسيوطي ١/٥٣٨، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٦.

قال المرادوي - رحمه الله: " محل الخلاف في غير الكتب المصنفة، لما فيه من تغيير تصنيفه"^(١).

رابعًا: محل النزاع في المسألة إذا كان الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، خيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، هل يجوز له نقل الحديث بالمعنى؟.

مذاهب الأصوليين في المسألة:

تعددت أقوال العلماء في مسألة رواية الحديث بالمعنى نظرًا لاختلافهم في بعض الشروط والتفاصيل، ولكن بالنظر إلى تلك الأقوال نجد أنها تؤول في النهاية إلى مذهبين أساسيين، هما:

المذهب الأول: جواز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عارفًا بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، خيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها وكان قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه.

وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، وأئمة الحديث، وعامة الأصوليين^(٢).

وهاك ذكر أهم الأقوال المندرجة تحت هذا المذهب :

القول الأول: جواز رواية الحديث بالمعنى إذا ورد على قصد المناظرة والاحتجاج به

(١) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٩٠، تحرير المنقول للمرادوي/ ١٨٦.

(٢) ينظر: العدة ٣/ ٩٦٨، البرهان للجويني ١/ ٢٥٢، المستصفى/ ١٣٣، الواضح لابن عقيل ٥/ ٣٨، إيضاح المحصول للمازري/ ٥١١، ميزان الأصول/ ٤٤٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٣٦١، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٥، بيان المختصر ١/ ٧٣٢، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٣/ ١٣٨، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير/ ١٤١، توجيه النظر إلى أصول الأثر لظاهر الجزائري ٢/ ٦٨٥.

والفتيا لا التبليغ، وهو قول ابن حزم^(١).

القول الثاني: جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابة (ﷺ) دون غيرهم؛ لأنهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام أحكاه الماوردي والرويان^(٢)، وهو قول ابن العربي^(٣).

القول الثالث: جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابة (ﷺ) والتابعين دون غيرهم؛ لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية، بخلاف من بعدهم إذ الطباع قد تغيرت، والفهوم قد تباينت، والعوارف قد اختلفت، نقله الزركشي عن بعض المالكية^(٤)، واختاره القرطبي^(٥).

القول الرابع: جواز الرواية بالمعنى في الأوامر والنواهي دون الأخبار، حكاه الماوردي والرويان^(٦).

وفيه نظر؛ لأن لفظ "افعل" للوجوب، بخلاف لفظ الأمر، و"لا تفعل" للتحريم، بخلاف لفظ النهي^(٧).

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/٨٦. وينظر أيضا: البحر المحيط ٦/٢٧٨، التحيير شرح التحرير ٥/٢٠٨٤، إرشاد الفحول ١/١٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٩٧، بحر المذهب للرويان ١١/١٢٠، تحفة المسئول ٢/٤١٤، التحيير شرح التحرير ٥/٢٠٨٣، فتح المغيث ٣/١٤٢.

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي ١١٨/١، أحكام القرآن ١/٣٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦/٢٧٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١/٤١٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٩٧، بحر المذهب للرويان ١١/١٢٠، تحفة المسئول ٢/٤١٤، التحيير شرح التحرير ٥/٢٠٨٣، فتح المغيث ٣/١٤٢.

(٧) ينظر: التمهيد للإسنوي ١٦٥.

القول الخامس: جواز رواية الحديث بالمعنى لمن نسي اللفظ؛ لأنه قد تحمّل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما، فيلزمه أداء الآخر، ولا يجوز لمن كان حافظاً له أن يؤديه بغيره؛ لأن في كلام رسول الله (ﷺ) من الفصاحة ما لا يوجد في غيره وأبه جزم الماوردي والرويانى^(١).

القول السادس: جواز رواية الحديث بالمعنى لمن يستحضر اللفظ؛ لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ؛ لعدم تمكنه من ذلك، حكاه الشيخ حسن العطار ولم ينسبه لأحد^(٢).

القول السابع: جواز رواية الحديث بالمعنى إن كان من الأحاديث الطوال، دون القصار، وهو منسوب للقاضي عبد الوهاب المالكي^(٣).
قال الشوكاني - رحمه الله -: " ولا وجه لهذا"^(٤).

القول الثامن: جواز رواية الحديث بالمعنى إن كان موجباً علمياً أي اعتقاداً، دون ما كان موجباً عملاً؛ لأن العلم وسيلة للعمل ويغترف في الوسائل ما لا يغترف في المقاصد، نسبه السمعاني لبعض الشافعية^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩٧/١٦، بحر المذهب للرويانى ١١/١٢٠، البحر المحيط ٦/٢٧٥، إرشاد الفحول ١/١٥٨، توجيه النظر ٢/٦٨٦.

(٢) ينظر: حاشية العطار ٢/٢٠٥، وينظر أيضاً: شرح نخبة الفكر للقاري ٤٩٩، توجيه النظر ٢/٦٩٢.

(٣) ينظر: نفائس الأصول للقرافي ٧/٣٠٣٨، البحر المحيط ٦/٢٧٨، نشر البنود للشنقيطي ٢/٦٧، إرشاد الفحول ١/١٥٧.

(٤) إرشاد الفحول ١/١٥٧.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٣٥١، البحر المحيط ٦/٢٧٥، حاشية العطار ٢/٢٠٥، توجيه النظر ٢/٧٨٩.

وفيه نظر؛ لأن موجب الحديث إن كان علمًا يجب الاحتياط فيه كثيرًا؛ لأن الرواية بالمعنى كثيرًا ما لا تكون وافية^(١).

المذهب الثاني: عدم جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا بل يجب نقل اللفظ على صورته، من غير فرق بين العارف بمعاني الألفاظ وغيره، وهو مذهب بعض السلف، وطائفة من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، منهم: ابن سيرين، وأبو بكر الرازي من الحنفية^(٢).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى بأدلة، أذكر منها:

الدليل الأول: عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه، عن جده، قال: "قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، فيزيد حرفا أو ينقص حرفا. فقال: إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتكم المعنى، فلا بأس"^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المقصود هو المعنى دون اللفظ وقد أتى

(١) ينظر: توجيه النظر ٢/٧٨٩.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٣/٢١١، قواطع الأدلة ١/٣٥٠، الواضح ٥/٣٨، ميزان الأصول ٤٤٠، بيان المختصر ١/٧٣٢، الإبهاج ٢/٣٤٤، البحر المحيط ٦/٢٧٤، فتح المغيث ٣/١٤٠، توجيه النظر ٢/٦٧١.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في باب السين، حديث: سليمان بن أكيمة الليثي برقم (٦٤٩١)، قال ابن منده: "سليمان بن أكيمة الليثي مجهول". معرفة الصحابة/ ٧٢٤. وقال الجورقاني: "وهو حديث باطل، وفي إسناده اضطراب". الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/٢٣٣.

بالمقصود، فوجب أن يجوز كما يجوز في نقل الشهادات والأقارير^(١).

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -: " هذا نص - أي في جواز الحديث بالمعنى " ^(٢).

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة؛ لأنه وقع جواباً لسائل عاجز

بدليل قوله " لا أستطيع " ^(٣).

وقد أجيب عن هذا الوجه: بأن تعميم الخطاب بقوله " إذا لم تحلوا الخ " مع أن

السائل واحد، وعدم التقييد بالحالة المسئول عنها في الجواب، وإطلاق قوله " فلا بأس "

قرينة قوية على الجواز مطلقاً^(٤).

الوجه الثاني: أن الحديث ضعيف؛ لكونه مرسلًا، فإن عبد الله ليس له صحبة، بل هو

تابعي على الصحيح، والصحبة لسليمان^(٥).

وقد أجيب عن هذا الوجه: أن الإرسال غير ضائر في الإسناد من الثقة، بل هي منه

زيادة مقبولة^(٦).

الدليل الثاني: أن الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد،

(١) شرح اللمع ٢/٦٤٦، وينظر أيضا: التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٦٣، الواضح ٥/٣٩، الأحكام للآمدي ٣/١٠٣.

(٢) العدة ٣/٩٦٩.

(٣) ينظر: الآيات البيئات للعبادي ٣/٣٧٧، نشر البنود ٢/٦٥.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين.

(٥) ينظر: إيضاح المحصول/ ٥١٤، التقرير والتحبير ٢/٢٨٦، تيسير التحرير ٣/٩٩.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير ٢/٢٨٦، تيسير التحرير ٣/٩٩.

ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، فذلك إجماع منهم على جواز النقل بالمعنى^(١).
الدليل الثالث: أنه لا يخلو أن يكون نقل الحديث، لأجل لفظه، أو لأجل لفظه
ومعناه، أو لأجل معناه فقط.

لا يجوز أن يكون لأجل لفظه؛ لأن الإجماع يدفع ذلك، ولا لأجل اللفظ والمعنى؛
لأنه لو كان كذلك لوجب تلاوة اللفظ، ولا دليل في عقل ولا شرع يقتضي كوننا متعبدين
بتلاوة لفظ النبي (ﷺ)، فبقي أنه يجب نقله لأجل المعنى، وهذا الغرض حاصل، إذا
عدل الراوي إلى لفظ يقوم مقام لفظ الرسول عليه السلام^(٢).

الدليل الرابع: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال كلمة
عربية بأعجمية ترادفها، فبعبارة أولى؛ لأن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل
من التفاوت بين العربية وترجمتها بالعجمية^(٣).

الدليل الخامس: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون الأحاديث ولا
يكتبونها ولا يكررون عليها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة والمدة الطويلة، ومثل هذا
يجزم الإنسان فيه أن نفس العبارة لا تنضب، بل المعنى فقط^(٤).

وقد نوقش هذا الدليل: أن الله - تعالى - جعل من جملة خصائص هذه الأمة

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤/٤٦٧، التحقيق والبيان ٢/٧٥٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨١، كشف
الأسرار ٣/٥٦.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/١٤١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٦٣، ١٦٤.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤/٤٦٧، روضة الناظر ١/٣٦٢، الإحكام للآمدي ٢/١٠٤، نهاية الوصول للصفي
الهندي ٧/٢٩٧٠.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣٨١، نهاية السؤل ١/٢٧٩، رفع النقاب للرجاجي ٥/٢٤٢.

المحمدية أن سلفها كانوا يحفظون الكلام الطويل من السماع الواحد، ولا ينسونه مع تطاول الأعصار، وكان جل الصحابة على ذلك^(١).

الدليل السادس: أن الحاجة إلى أحكام الشرع داعية، ولا طريق لنا بعد القرآن إلى معرفتها إلا السنة، والحوادث جمّة، فلورددنا على الرواة بالمعاني، وأوقفنا القبول والعمل على نفس الصيغ، دون الرواية بالمعنى، لوقفت الأحكام في أكثر الحوادث^(٢).

الدليل السابع: أن الله - تعالى - قد قص من أنباء ما قد سبق قصصًا، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان وغير ذلك، فلولا أن المعنى إذا تساوى لا يكون اختلاف العبارة عنه كذبًا ولا تحريفًا، لم يقع ذلك في القرآن العزيز^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن الله سبحانه يعلم ضمائر الناطقين ومقاصد المتكلمين علمًا لا يجوز فيه الغلط، وكذلك يعلم مضمون العبارات وحقائقها، وما يفهمه السامعون منها، فلهذا حسن في القرآن اختلاف العبارة عن المعنى الواحد، والرواية بخلاف ذلك في جواز الغلط والجهل عليهم، فلهذا لا تجوز الرواية بالمعنى^(٤).

وقد أجب عن ذلك: بأن كلامنا في تغيير اللفظ مع أمن الراوي من الغلط، وعلمه

(١) نفائس المحصول ٧/٣٠٣٦.

(٢) الواضح لابن عقيل ٥/٤٠.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول للمازري/٥١٣، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي/٥٢٩، الكفاية

للخطيب البغدادي/٢٠٠.

(٤) ينظر: إيضاح المحصول للمازري/٥١٣.

الضروري بأنه لم يغير المعنى لما غير اللفظ^(١).

الدليل الثامن: أنه قد اشتهر عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم قالوا: أمرنا رسول الله (ﷺ) بكذا،
ونہانا عن كذا، وهذا نقل من حيث المعنى، وإجماع الصحابة حجة^(٢).

الدليل التاسع: قياس الرواية على الشهادة والإقرار؛ فإن تحمل الشهادة لا يشترط فيه
صورة الألفاظ اتفاقاً، بل ضبط المعنى خاصة، فلو سمع الشاهد شاهداً يشهد بالعجمية
جاز أن يشهد على شهادته بالعربية، وكذا لو سمع إقرار رجل بالفارسية جاز له أن ينقل
إقراره إلى الحاكم بالعربية، فكذلك المترجم بالمعنى^(٣).

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه إنما جاز ذلك؛ لأن الحاكم يمكنه أن يتثبت ذلك،
ويتعرف ما نقله إليه الشاهد والمترجم، ولا يمكن ذلك في خبر النبي (ﷺ)^(٤).
وقد أجيب عن ذلك: بأنه يجب أن يخبر الرواة على المعنى في خبرهم للنبي (ﷺ)؛
لأنه يتوصل إلى معرفة ذلك، وعندك لا يجوز^(٥).

الدليل العاشر: أن الاجتهاد في معاني ألفاظه لاستخراج الأحكام سائغ جائز، بل
واجب لازم، فتجزئ المعاني من ألفاظه للرواية التي بنينا عليها الأحكام كذلك^(٦).

(١) ينظر: المرجع السابق/٥١٣.

(٢) ينظر: ميزان الأصول/٤٤١، كشف الأسرار للبخاري/٣/٥٦.

(٣) ينظر: العدة/٣/٩٧٠، التمهيد لأبي الخطاب/٣/١٦٤، روضة الناظر/١/٣٦٢، الواضح لابن عقيل/٥/٤٠، رفع
النقاب/٥/٢٤٣.

(٤) العدة/٣/٩٧١.

(٥) المرجع السابق/٣/٩٧١.

(٦) الواضح لابن عقيل/٥/٤٠.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الرواية بالمعنى مطلقاً بأدلة، أذكر منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١).
وجه الدلالة: أن آيات الله هي القرآن، والحكمة هي السنة، وقد أمر الله سبحانه زوجات النبي (ﷺ) أن يذكرن نفس ما يتلى، وآيات الله إذا ذكرنها فإن تغيرها لا يحل، فكذا ما عطف عليها، وهي السنة^(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن عطف جملة على جملة لا يوجب تساويهما في الأحكام، وليس إذا منع نقل آيات الله بالمعنى وجب أن يمنع ذلك فيما عطف عليه، وليس في الآية تصريح بمنع النقل على المعنى، وإنما اشتملت على الأمر بأن يذكرن ما يتلى في بيوتهن، ومن ذكر معناه من غير تغيير فيه، فقد يسمى ذاكر له، وإن بدل بعض عباراته^(٣).

الدليل الثاني: قوله (ﷺ): "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"^(٤).

وجه الدلالة: أن قوله (ﷺ) "أداها كما سمعها" يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملاً بكاف التشبيه، والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ، وسماع

(١) سورة الأحزاب من الآية (٣٤).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول/ ٥١٢، شرح المعالم للتلمساني ٢/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول/ ٥١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم برقم (٣٦٥٥)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء

في الحث على تبليغ السماع برقم (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن. سنن الترمذي ٥/ ٣٣.

المعنى تبع له^(١).

نوقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث حجة لنا؛ لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه^(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث يدل على الفضيلة والاستحباب؛ لأنه رغب فيه بالدعاء، ولم يتواعد على تركه^(٣).

الوجه الثالث: أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ، فقد روي بألفاظ مختلفة، فهو حجة لنا لا علينا^(٤).

الوجه الرابع: أن من نقل المعنى فقد أدى الحديث كما سمعه، ولذلك يقول المترجم: أديته كما سمعته^(٥).

الدليل الثالث: ما روي عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ)، قال: " إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي

(١) شرح تنقيح الفصول/ ٣٨١، وينظر أيضا: شرح اللمع/ ٢/ ٦٤٧، أصول السرخسي/ ١/ ٣٥٥، إيضاح المحصول/ ٥١١.

(٢) ينظر: المستصفى/ ١٣٤، الواضح لابن عقيل/ ٥/ ٤٣.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي/ ٣٤٧، شرح اللمع/ ٢/ ٦٤٧، التمهيد لأبي الخطاب/ ٣/ ١٦٦.

(٤) ينظر: المستصفى/ ١٣٤، الأحكام للآمدي/ ٢/ ١٠٥.

(٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب/ ٣/ ١٦٦، شرح العضد/ ٢/ ٤٧٠، تيسير التحرير/ ٣/ ١٠١.

أرسلت، واجعلن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: "قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت"^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) أنكر على البراء (ﷺ) إبدال لفظ النبي بالرسول، وهما متساويان، فدل ذلك على اعتبار نقل اللفظ بصورته^(٢).

نوقش هذا الدليل من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن قوله (ﷺ) "ونبيك" له فائدة وهي عدم الالتباس؛ فإن الرسول كما يكون من الأنبياء يكون من الملائكة^(٣).

الوجه الثاني: أنه ذكر ودعاء؛ وهي ألفاظ مقصودة، والإخلال بها إخلال بالمعنى؛ كما أن الأدعية مما تتوفر الدواعي إلى حفظها والحرص عليها، والغالب عليها الإيجاز في ألفاظها فلا يعسر حفظها^(٤).

الوجه الثالث: أن قوله (ﷺ): "ورسولك" تضمن النبوة بطريق الإلتزام، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يصرح بذكر النبوة^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء برقم (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٠).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/٨٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٦٧، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٦.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني ٢/٤٠٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٠٦، إجابة السائل ١٢٥.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٦.

الوجه الرابع: الجمع بين لفظي النبوة والرسالة إذ الجمع بينهما أبلغ في الإيمان، وأفخم للرسول عليه السلام^(١).

الوجه الخامس: أن لفظ الرسول لا يقوم مقام لفظ النبي في الحديث المذكور؛ لتفاوت معنى الكلمتين، فانك لو قلت: "ورسولك الذي أرسلت"، كان قولك "الذي أرسلت" لا حاجة له مع قولك "ورسولك"، فهو تكرار ظاهر وتأكيد لا حاجة إليه، بخلاف لفظ "النبي"؛ فإن النبي قد يكون غير مرسل، فصرح بأنه مرسل، فيكون قوله "الذي أرسلت" تأسيساً لا تأكيداً، ومعلوم أن التأكيد لا يساوي التأسيس إذ الحمل على التأسيس أرجح إلا للدليل، كما هو مقرر في الأصول^(٢).

الدليل الرابع: قياس خبر النبي (ﷺ) على القرآن، وكلمات الأذان والتشهد والتكبير بجامع وقوع التعبد باتباعه^(٣).

نوقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن اللفظ مقصود في القرآن؛ بدليل أنه يثاب على تلاوته، ويستدل به على النبوة لما فيه من النظم المعجز، وليس كذلك هاهنا، فإن القصد هو المعنى دون اللفظ^(٤).

الوجه الثاني: أن المقصود من كلمات الأذان والتشهد والتكبير إنما هو التعبد بها، وذلك لا يحصل بمعناها، والمقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ^(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق ٢/٥٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٠٦، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٦٦.

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٦٦، إيضاح المحصول ٥١٣، الإحكام للآمدي ٢/١٠٥.

(٤) ينظر: التبصرة ٣٤٧، شرح اللمع ٢/٦٤٧، الواضح ٥/٤٤.

(٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٦٦، الإحكام للآمدي ٢/١٠٥.

الوجه الثالث: أن قياس الخبر على ما ذكره ليس بأولى من قياسه على الشهادة؛ حيث تجوز الشهادة على شهادة الغير مع اتحاد المعنى، وإن كان اللفظ مختلفاً^(١).

الوجه الرابع: أنه يتوقف على إثبات التعبد بلفظه، فإثبات التعبد بلفظه به دور^(٢).

الدليل الخامس: أن النبي (ﷺ) أوتي من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية، لا يدركه فيه غيره، ففي التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن التحريف، أو الزيادة، والنقصان فيما كان مراداً له^(٣).

نوقش هذا الدليل: بأن هذا مسلم، ولكننا نجوز رواية المعنى للفقهاء المتحفظ للألقاب الضابطة لها، وذلك يؤمن معه الخلل^(٤).

الدليل السادس: أنا لا نأمن أن يكون قد قصد النبي (ﷺ) معنى واستعمل فيه لفظاً على سبيل المجاز، فينقل الراوي ذلك إلى لفظ لا يؤدي معنى الأول، فيغير المقصود^(٥).
نوقش هذا الدليل: بأننا إنما نجيز ذلك لمن علم معنى الحديث، وأحاط به علمه، فلا يغير المقصود^(٦).

الدليل السابع: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول (ﷺ) بلفظ نفسه، لجاز للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بالطريق الأولى؛ لأن التغيير في لفظ غير

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

(٢) الفائق للصفى الهندي ٢/ ٢٠٤.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، وينظر أيضاً: قواطع الأدلة ١/ ٣٥٠، كشف الأسرار ٣/ ٥٥.

(٤) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ١٩٠، ١٩١.

(٥) ينظر: التبصرة ٣٤٧، شرح اللمع ٢/ ٦٤٧.

(٦) ينظر: المرجعين السابقين، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٦٧.

الشارع أيسر منه في لفظ الشارع، ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول؛ لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوت وإن قل، فإذا توالى هذه التفاوتات كان التفاوت الآخر تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يبقى بين الكلام الأول وبين الآخر مناسبة^(١).

نوقش هذا الدليل: بأن فرض تغيير ما في كل مرة مما لا يتصور في محل النزاع، فإن الكلام فيمن نقل المعنى سواء من غير تغيير أصلاً، وإلا لم يجز اتفاقاً^(٢).

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب العلماء وأدلتهم في رواية الحديث بالمعنى يتضح لي أن المذهب الراجح هو المذهب القائل بجواز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها وكان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، وإن كان الأولى له نقل الحديث بلفظه؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا المذهب، وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: دفعاً للخرج والمشقة؛ فإن القول بالمنع فيه تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث بخلاف القول بالجواز^(٣).

ثالثاً: فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ووقوع ذلك منهم، ولا أدل على الجواز من الوقوع.

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٧٠، كشف الأسرار ٣/ ٥٥.

(٢) ينظر: شرح العضد ٢/ ٤٧١.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٣/ ١٤٣.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على جواز الرواية بالمعنى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول الآثار الأصولية المترتبة على جواز الرواية بالمعنى

ترتب على جواز رواية الحديث بالمعنى مسائل أصولية، منها:

المسألة الأولى: حجية الخبر المروي بالمعنى

اختلف العلماء في حجية الخبر المروي بالمعنى بناء على اختلافهم في جواز الرواية بالمعنى، فمن جوز ذلك ذهب إلى أن الخبر المروي بالمعنى يقبل مطلقاً، وأنه حجة تترتب عليه آثاره الفقهية^(١).

أما من منع ذلك، فلم ير حجية الخبر المروي بالمعنى، بل رأى أن أكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه، وذلك لأنه قد كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره، ولا يحتمل إلا معنى واحداً، على أنه هو المعنى عنده فيفسد^(٢).

وبالنظر في هذين المذهبين يتضح أن المذهب الراجح والأولى بالقبول هو المذهب القائل بحجية الخبر المروي بالمعنى؛ فإن قوة هذا المذهب مأخوذة من قوة الأدلة الدالة على جواز الرواية بالمعنى، وأعضد ذلك بما قاله الدبوسي -رحمه الله-: "وقد رأيت عن بعض أهل النظر أنهم قالوا: لفظ الراوي لا يكون حجة، بل يطلب في تلك الحادثة لفظ رسول الله (ﷺ)، فيحمل عليه لفظ الراوي. وهذا قول مهجور"^(٣).

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ١/ ١٩٤، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ٢١١، التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٦، تيسير التحرير ٣/ ٩٨.

(٣) تقويم الأدلة ١/ ١٩٤.

المسألة الثانية: الترجيح بين الخبر المروي بالمعنى والخبر المروي باللفظ
إذا تعارض خبران - لم يمكن الجمع بينهما-، وكان أحدهما مروياً باللفظ المسموع من النبي (ﷺ)، والآخر مروياً بالمعنى، واللفظ للراوي، فإنه يرجح ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى وكذلك على الخبر المشكوك في كونه مروياً باللفظ أو المعنى؛ لأن ما روي باللفظ لا يتطرق إليه احتمال الغلط، فهو أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول (ﷺ) بخلاف ما روي بالمعنى، ولأن المروي باللفظ مجمع على قبوله بخلاف المروي بالمعنى^(١).

وفي الحقيقة: لم أقف على أمثلة لتخصيص السنة المتواترة بالآحاداً وذلك راجعٌ إلى ندرة المروي باللفظ من السنة.

قال القرافي بعد أن ذكر أن الخبر المؤدى بلفظه مرجح على المروي بمعناه: "ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به"^(٢).

المطلب الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على الرواية بالمعنى

ترتب على اختلاف العلماء في رواية الحديث بالمعنى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، منها:

المسألة الأولى: هل تجب الكفارة على من أفطر متعمداً بالطعام والشراب؟
عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله (ﷺ) عن

(١) ينظر: الأحكام للآمدي ٤/٢٤٨، شرح مختصر الروضة ٣/٧٢٩، الإبهاج ٣/٢٢٦، نهاية السؤل ١/٣٨٣،

التقرير والتحبير ٣/٢٤، تدريب الراوي ٢/٦٥٧، إرشاد الفحول ٢/٣٨٥، منهج التوفيق والترجيح بين

مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسة/٤٣٠.

(٢) الإبهاج (٣/٢٢٦).

ذلك، فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»^(١).

وفي رواية أخرى عنه من طريق آخر «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله (ﷺ)، أن يكفر بعق رقبة.....»^(٢).

ومن خلال تتبع روايات الحديث يتضح أن رواته اختلفوا في بعض ألفاظه فجاءت بعضها مقيدة الفطر بالجماع وأخرى مطلقة عن ذلك، وكلها من باب الرواية بالمعنى.

قال البيهقي - رحمه الله -: «وبمعناها رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطة ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول؛ لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه»^(٣).

وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بغير الجماع من أكل أو شرب في نهار رمضان، على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بالطعام والشراب في نهار رمضان، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)؛ استدلالاً بالرواية الثانية، فإنه ليس فيها فطر مخصوص

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: من أصاب ذنبا دون الحد برقم (٦٨٢١)، ومسلم في كتاب الصياح، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم (١١١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصياح، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم (١١١١)، والإمام مالك في كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان برقم (٢٨).

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٤٩٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٨.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٥، الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي ١/ ٣١٤.

بشيء دون شيء، وإنما علق الكفارة بالإفطار مطلقاً، فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً فالكفارة لازمة لفاعله^(١).

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بالطعام والشراب في نهار رمضان، استدلالاً بالرواية الأولى، حيث خص الفطر بالجماع، وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال ابن القيم-رحمه الله: « ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فالرواية المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها؛ لوجوه:

أحدها: أن روايتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً.

الثاني: أن روايتها حكوا القصة، وساقوا ذكر المفطر، وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي (ﷺ)، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله " وقعت على أهلي في رمضان"، وأما رواية الأخرى فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله (ﷺ)، ولا من لفظ صاحب القصة.

الثالث: أن هذا صريح، وقوله " أفطر " مجمل، لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع، فتعين الأخذ به^(٤).

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٩، الاستذكار لابن عبد البر ٣/٣١١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٤، المهذب للشيرازي ١/٣٣٦.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٤٤، كشف القناع للبهوتي ٢/٣٢٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/١٨.

المسألة الثانية: التكفير قبل الحنث

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: « من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه ».

وفي رواية أخرى عنه من طريق آخر أن رسول الله (ﷺ) قال: « من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل »^(١).

ومن خلال تتبع روايات الحديث يتضح أن رواته اختلفوا في تقديم وتأخير بعض ألفاظه، فالرواية الأولى قُدم فيها الحنث على الكفارة بينما أُخر في الرواية الثانية عنها.

قال ابن حجر - رحمه الله -: " وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة، وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة " ^(٢).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في جواز كفارة اليمين قبل الحنث، على قولين:
القول الأول: جواز كفارة اليمين قبل الحنث، لكن يستحب كونها بعد الحنث؛ استدلالا بالرواية الثانية حيث قدم الكفارة على الحنث، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واستثنى الشافعي (رضي الله عنه) التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما

(١) أخرج الروایتين مسلم في كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه برقم (١٦٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١ / ٦١٠.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق ٤ / ٤٢١، مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٢٦٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥ / ٢٩٠، البيان للعمري ١٠ / ٥٨٧، تكملة المجموع ١٨ / ١١٥، شرح النووي على مسلم ١١ / ١٠٩.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١١ / ٤٢، كشاف القناع ٦ / ٢٤٣.

التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة^(١).

القول الثاني: عدم جواز كفارة اليمين قبل الحنث؛ استدلالا بالرواية الأولى حيث قدم الحنث على الكفارة، ولأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، وهو مذهب الحنفية^(٢).

لكن إذا كان الواجب هو التكفير فعلى أي حال كفر - أي سواء قبل الحنث أو بعده - فقد أتى بما هو واجب عليه، قال ابن بطال - رحمه الله: " إنه ليس في اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر، إنما أمر الحالف بأمرين: أمر بالحنث، والكفارة، فإذا أتى بهما جميعا فقد أطاع، وفعل ما أمر به، كقوله تعالى **أَبْهَتْجُ تَحْتَهُ**^(٣)، فأيهما قدم على الآخر فقد أتى بما عليه، كذلك إذا أتى بالذي هو خير وكفر فقد أتى بما عليه"^(٤).

المسألة الثالثة: الصلاة على الجنازة في المسجد

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): « من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه »^(٥).

وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « من صلى على جنازة في المسجد،

(١) ينظر: الأم ٧/٦٦.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/٣٢٠، البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣١٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٥٤١.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد برقم (٣١٩١).

فلا شيء له»^(١).

ومن خلال تتبع روايات الحديث يتضح أن رواة الحديث اختلفوا في روايته على لفظين: "فلا شيء عليه"، "فلا شيء له".

قال ابن القيم - رحمه الله -: "هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ، أحدها: "فلا شيء" فقط، الثاني: "فلا شيء عليه"، الثالث: "فلا شيء له"، الرابع: "فليس له أجر" وهو خطأ لا إشكال فيه، والصحيح: "فلا شيء عليه"^(٢).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد، على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، استدلالاً بالرواية الأولى، وهو قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، استدلالاً بالرواية الثانية، وهو قول الحنفية^(٥)، المالكية^(٦).

المسألة الرابعة: إتيان المأموم ما فاته من صلاته مع الإمام

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد برقم (٧٠٤٠). وهو حديث ضعيف، قال البيهقي - رحمه الله -: "هذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في أفراد صالح، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه" - السنن الكبرى ٤/ ٨٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨٥/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ١/ ٣٢٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٥٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٢/ ٥٣٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٥٦، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٦٤.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: « إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٢).

ومن خلال تتبع روايات الحديث يتضح أن رواة الحديث اختلفوا في روايته على لفظين: "فأتموا"، "فاقضوا".

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "وأكثر الرواة على: "فأتموا"، منهم: ابن مسعود وأبو قتادة، وأنس، وأكثر طريق أبي هريرة: "فأتموا"^(٣).

وقال البيهقي -رحمه الله-: "والذين قالوا: "فأتموا"، أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة (رضي الله عنه)، فهو أولى"^(٤).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في المسبوق أهو قاض أم مؤدٍ؟، فمن رأى أن الكلمتين رويتا بالمعنى، وهما هنا بمعنى واحد؛ حيث إن القضاء يُطلق على الأداء، لم يجر هذا الخلاف بينهم، ومن رأى أنهما متغايرتان، واشترط في الراوي أن يكون فقيهاً عالمًا بمدلولات الألفاظ إذا روى بالمعنى أجرى الخلاف في المسألة، على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن المسبوق مؤدٍ، فما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة برقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة برقم (٨٦١).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٤٠/٢.

(٤) السنن الكبرى ٤٢٣/٢.

سلام إمامه أداء، فهو آخر صلاته، استدلالاً بالرواية الأولى، فإن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيءٍ قد تقدم سائره، وهو قول الشافعية^(١).

القول الثاني: إن المسبوق قاضٍ، فما أدركه فهو آخر صلاته، وما يأتي به بعد السلام قضاء، فهو أول صلاته، يستفتح فيه، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة والسورة كالمفرد، استدلالاً بالرواية الثانية، فإن القضاء لا يكون إلا للفائت، وهو قول الحنفية^(٢)، والمشهور عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: إن المسبوق قاضٍ في الأقوال، مؤدٍ في الأفعال؛ فما أدركه فهو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، فيقضيها؛ جمعاً بين الروایتين، وهو قول المالكية^(٤).

وقد وفق ابن حجر - رحمه الله - بين الروايات فقال: " والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ " فأتوا"، وأقلها بلفظ " فاقضوا"، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ، كقوله

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٩٤، البيان للعمراي ٢/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣٥، بدائع الصنائع ١/ ١٣٧.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٥٨، ٥٧، كشف القناع ١/ ٤٦٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٩٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٢/ ٢٢١، الفواكه الدواني

للفراوي ١/ ٢٠٧.

تعالى: ﴿وَأَنِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١)، ويرد بمعانٍ أخرى، فيحمل قوله "فاقضوا" على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغير قوله "فأتموا"^(٢).

المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بلفظ التمليك

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله (ﷺ) رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(٣).

وفي رواية أخرى عنه قال: « اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٤).

ومن خلال تتبع روايات الحديث يتضح أن رواة الحديث اختلفوا في روايته على لفظين: "ملكتهها"، "زوجتهها".

قال ابن دقيق العيد-رحمه الله: " اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها "زوجتهها"، ومنهم من رواها "ملكتهها"، ومنهم من رواها "ملكتهها"، فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك، إلا أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها. والظاهر القوي: أن الواقع أحد الألفاظ، لا كلها. فالصواب في مثل هذا

(١) سورة الجمعة من الآية (١٠).

(٢) فتح الباري ١١٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر برقم (٥٠٨٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن برقم (١٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم (٥٠٢٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن برقم (١٤٢٥).

النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه"^(١).

وقد نُقل عن الدارقطني - رحمه الله - أنه قال: "إن رواية من روى "ملكته" وهم، وأن الصواب رواية من روى "زوجتكها"، وأنهم أكثر وأحفظ"^(٢).

وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بلفظ التملك، على قولين:
القول الأول: إن انعقاد النكاح بلفظ التملك، وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال كالبيع، والهبة، والصدقة، استدلالاً بالرواية الأولى، وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).
القول الثاني: عدم انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج، فلا ينعقد بلفظ التملك، استدلالاً بالرواية الثانية؛ ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود النذب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح، وهو قول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

قال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله: "وما في البخاري من «أنه (ﷺ) زوج امرأة، فقال: ملكته بما معك من القرآن»، فقيل: وهم من الراوي، أو إن الراوي رواه بالمعنى ظنا منه ترادفهما، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور: "زوجتكها". قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد"^(٧)، ويحتمل أنه (ﷺ) جمع بين اللفظين"^(٨).

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٨٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢/ ١٨٤، شرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٩، البحر الرائق ٣/ ٩١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٣٢، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٤٣٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٩.

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٧٨، كشف القناع ٥/ ٣٧، ٣٨.

(٧) أسنى المطالب ٣/ ١١٨.

(٨) ينظر: السنن الكبرى ٧/ ٢٣٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمدته في الختام على التمام، فقد يسر لي بحث موضوع الرواية بالمعنى وأثرها في قبول الأخبار والترجيح بينها، والذي يمكن في نهايته حصر أهم ثماره ونتائجه على النحو التالي:

١- الرواية بالمعنى هي نقل الراوي الخبر بغير لفظه المسموع به من النبي (ﷺ) بل بلفظ آخر؛ كأن يبدله بمرادف له يقوم مقامه مع بقاء تركيب الكلام الأول على حالته، كالجلوس بالعقود، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة، أو بما يزيد عليه أو ينقص منه، أو بما هو أوضح منه معنى أو أخفى منه، أو بتقديم بعض ألفاظه أو تأخيرها، أو تغيير تركيب الكلام إلى تركيب آخر يساويه في المعنى.

٢- إن رواية الحديث باللفظ الصادر عن النبي (ﷺ) أولى من روايته بالمعنى.

٣- عدم جواز رواية الحديث بالمعنى إذا لم يكن الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ، أو كان اللفظ مما يتعبد به، كالأذان، أو من جوامع الكلم، أو من الأدعية النبوية؛ أو مشتركا، أو مجملاً، أو مشكلاً، أو متشابهاً، كأحاديث الصفات.

٤- الخلاف في الرواية بالمعنى لا يجري في الكتب المصنفة، ومحل النزاع في المسألة إذا كان الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، هل يجوز له نقل الحديث بالمعنى؟

٥- إن المذهب الراجح هو المذهب القائل بجواز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها وكان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه.

٦- الخبر المروي بالمعنى حجة تترتب عليه آثاره الفقهية.

٧- الخبر المروي باللفظ مرجح على المروي بالمعنى عند التعارض وكذلك على الخبر المشكوك في كونه مروياً باللفظ أو المعنى.

٨- الخلاف في مسألة الرواية بالمعنى خلاف معنوي ترتب عليه اختلاف في الفروع الفقهية.

فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عبد الله الهمداني الجورقاني.... تح: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج..... لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني..... تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٦ م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.. مطبعة السنة المحمدية.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم ... تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي.... تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني..... تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الاستذكار لابن عبد البر..... تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري..... دار الكتاب الإسلامي.
- أصول الجصاص = الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- أصول السرخسي دار المعرفة - بيروت.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح تح: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأم للإمام الشافعي دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطلوسي تح: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي .. دار إحياء التراث العربي.
- الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي.....، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري ... تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير وأبي الأشبال أحمد محمد شاكر..... عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري..... دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي ... دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بحر المذهب للرويانى..... تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بديع النظام أو (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لمظفر الدين بن الساعاتي.....، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني..... تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني تح: محمد مظهر بقاء، المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي..... تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

- التجريد لأحمد بن محمد القدوري.....تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،
أ.د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة
الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرادوي تح: د. عبد الرحمن
الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،
الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا الرهوني..... تح: ج ١،
٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شيبلي، ج ٣، ٤ / يوسف الأخضر القيم، دار
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري ت:
د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى،
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي..... تح: أبو قتيبة نظر محمد
الفاريابي، دار طيبة.
- تفسير القرطبي..... تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -
القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التقرير والتحرير لابن أمير حاج دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني.....تح: عبد الله جولم النبالي
وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلؤذاني تح: مفيد محمد أبو عمشة،
ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة
أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي..... تح: د. محمد
حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر.... لطاهر الجزائري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة
المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي دار الفكر - بيروت.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار..... دار الفكر - بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار دار
الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير للماوردي تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل
أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٩ م.
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة،
دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي تح: د. أحمد بن محمد
السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض
- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني .. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب... .. تح: فادي نصيف - طارق يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي... .. تح: عبد المجيد تركي، مدار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي... .. ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال.... تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي..... تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة لأبي نصر الفارابي..... تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..... تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى.... تح: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي بحاشية ابن القيم..... دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي.... دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي..... تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني..... دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير..... لابن الهمام، دار الفكر.
- فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي لعبد الرحمن السخاوي..... تح: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي..... عالم الكتب.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ... بشرح مسلم الثبوت لمحـب الله بن عبد الشكور تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- الكافي في فقه الإمام المـبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة.... المكتب الاسلامي، بيروت.
- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ... دار الكتاب الإسلامي.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي..... دار النشر/ دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.... تح: أبو عبدالله السورقي إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي .. تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ... دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي..... دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح.. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي..... دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجتبي من السنن = السنن الصغرى للنسائي.. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدامادا أفندي.. دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ليحيى بن شرف النووي.....، دار الفكر.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لابن خلاد الرامهرمزي.... تح: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

- المحصول لفخر الدين الرازيتح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله الرازي...تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي..... مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- المستصفي لأبي حامد الغزاليتح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي ... المكتبة العلمية - بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب لأبي الحسين البصري تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير للطبراني.... تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس...تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة الصحابة لابن نعيم.... تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح..... تح: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب المالكي تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغني لابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي تح: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسوة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- موطأ الإمام مالك تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نشر البنود على مراقبي السعود ... لعبد الله الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ... تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسئوي الشافعي.....دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ...تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني.. دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق طلال يوسف.
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيلتح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام بن برهان.....، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

١١٨	موجز عن البحث
١٢٠	المقدمة
١٢٢	التمهيد : التعريف بالرواية بالمعنى
١٢٢	أولاً: تعريف الرواية لغة واصطلاحاً:
١٢٣	ثانياً: تعريف المعنى لغة واصطلاحاً:
١٢٥	المبحث الأول : مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى
١٢٥	تحرير محل النزاع
١٢٨	مذاهب الأصوليين في المسألة:
١٤٣	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على جواز الرواية بالمعنى
١٤٣	المطلب الأول : الآثار الأصولية المترتبة على جواز الرواية بالمعنى
١٤٣	المسألة الأولى: حجية الخبر المروي بالمعنى
١٤٤	المسألة الثانية: الترجيح بين الخبر المروي بالمعنى والخبر المروي باللفظ
١٤٤	المطلب الثاني : الآثار الفقهية المترتبة على الرواية بالمعنى
١٤٤	المسألة الأولى: هل تجب الكفارة على من أظمر متعمداً بالطعام والشراب؟
١٤٧	المسألة الثانية: التكفير قبل الحنث
١٤٨	المسألة الثالثة: الصلاة على الجنابة في المسجد
١٥٢	المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بلفظ التملك
١٥٤	الخاتمة
١٥٦	فهرس بأهم مراجع البحث
١٦٨	فهرس الموضوعات

انتهى بحمد الله تعالى،،،